

70  
قرار وزاري رقم  
لسنة ٢٠٢٠  
بشأن تحديد موعد فتح المساجد لصلاة الجماعة

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦٩/٨ بشأن الاحتياطات الصحية من الأمراض السارية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري الصادر في ١٩٧٩/١/٧ بشأن اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٦٩٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨ بشأن آلية تنفيذ مراحل العودة المتعلقة بالمساجد.
- وعلى ميثاق المسجد الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٠٠ بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٤.
- وعلى القرار الوزاري الصادر برقم ٢٠٢٠/٦٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١.
- وعلى التعميم الإداري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخفيف الصلوات المكتوبة وعدم الإطالة فيها وتحديد الفترة بين الأذان والإقامة.
- وعلى التعميم الإداري رقم ٢٠٢٠/٦ الموجه إلى مديري إدارات مساجد المحافظات بشأن إيقاف صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في المساجد لجميع الفروض.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/ع١٨ بشأن سقوط حضور صلاة الجمعة والجماعة في المساجد عند انتشار الأمراض المعدية.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/ع١٩ بشأن حكم من أصيب بمرض كورونا المعدى ولم يلتزم بقرار السلطات الصحية بشأن الحجر المنزلي أو المؤسسي.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/هـ٣ بشأن ارتداء الكمام والقفازين في الصلاة.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/هـ٩ بشأن التباعد في الصفوف بين المصلين.
- وعلى فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ٢٠٢٠/هـ١٠ بشأن حكم حضور صلاة الجماعة لحالات مختلفة.
- وبعد اكتمال التجهيزات اللازمة لفتح المساجد حسب اشتراطات السلطات الصحية.

قرار

المادة الأولى:

تفتح المساجد أبوابها لإقامة الفروض الخمسة جماعة وذلك في المساجد المشار إليها في الكشف المرفق بالقرار الوزاري رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٠ اعتباراً من صلاة ظهر يوم الأربعاء ١٨ شوال ١٤٤١ هـ الموافق ١٠ يونيو ٢٠٢٠.

المادة الثانية:

تعديل البند ٦ من المادة الخامسة في القرار الوزاري رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٠ لتكون كالتالي:  
- إقامة الصلوات بعد الأذان بخمس دقائق عدا صلاة الفجر فتقام بعد الأذان بعشر دقائق.

70

### المادة الثالثة:

يسمح بإقامة صلاة الجمعة في المسجد الكبير فقط، مع تحقيق جميع الاشتراطات الصحية المطلوبة وتنقل الخطبة والصلاة عبر تلفزيون دولة الكويت.

### المادة الرابعة:

يفوض الوكيل المساعد لقطاع المساجد بإجراء أي تعديل على الكشف المرفق بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٦٩ بما يتوافق مع الاشتراطات الصحية.

### المادة الخامسة:

على السيد وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار.

وزير العدل

ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

المستشار / د. فهد محمد محسن العفاسي

7 JUN 2020  
حرر في:  
التاريخ: